

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 315265

تاريخ القرار: 5 أكتوبر 2021

## قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

**المعقبة:** الهيئة الوطنية للمحامين، في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ نور الدين الجري الكائن مكتبه بعدد 23 نهج قورش الأكبر، 1002، تونس، والأستاذ

من جهة،

والمعقب ضدها:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 10 سبتمبر 2015 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 315265 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 79281 بتاريخ 30 جوان 2015 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء بمجددا بإلزام الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثلها القانوني بترسيم المستأنفة بالقسم الثالث من الجزء الأول لجدول المحامين التابع لها وذلك في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بهذا الحكم وفي صورة امتناعها اعتبار هذا الحكم يقوم مقام الترسيم وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائمه أنّ المعقب ضدها تقدّمت بتاريخ 6 فيفري 2015 إلى كتابة الهيئة الوطنية للمحامين بطلب تروم فيه ترسيمها بالقسم الثالث من الجزء الأول من

جدول المحامين المتمرين وفقا لأحكام الفصلين 3 و 8 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 20 أوت 2011 المنظم لهنّة المحاماة غير أنّ الهيئة المذكورة أصدرت قرارا ضمنيا يقضي برفض مطلب الترسيم فتولّت العقب ضدّها الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلّ بها من طرف الأستاذ نيابة عن الهيئة الوطنية للمحامين في شخص مثّلها القانوني بتاريخ 18 سبتمبر 2015 والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

وبعد الإطلاع على القرار الصادر عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 12 جويلية 2019 والقاضي بالتخلي عن القضية للجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل 21 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيحه وإقامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 22 جوان 2021 والتي بها تم الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة رفقة مباركي في تلاوة ملخص لتقرير زميلتها السيدة نادرة بن فطيمة، ولم يحضر من يمثل الهيئة الوطنية للمحامين وبلغ الاستدعاء إلى نائبيها الأستاذ كما لم تحضر العقب ضدّها ورجع

الاستدعاء الموجه إليها بلاحظة "لم يطلب" وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصرّح بالقرار بجلسه يوم 12 جويلية 2021 وبها قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصرّح بالقرار بجلسه يوم 5 أكتوبر 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تعهد الجلسة العامة القضائية :

حيث يقتضي الفصل 21 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "تنظر الجلسة العامة تعقيبيا في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون والتي تقتضي توحيد الآراء

القانونية بين الدوائر التعقيبية أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهرية وكذلك في الصور المشار إليها بالفصل 75 من هذا القانون.

وتُرفع لها القضايا المذكورة إما بمقتضى حكم بالتخلي صادر عن الدائرة التعقيبة المعنية أو بقرار معلل يتخذه الرئيس الأول قبل أن يقع تعيين القضية لجلسة المرافعة لدى الدائرة المنشورة لديها".

وحيث تعهدت الجلسة العامة القضائية بالقضية الماثلة بناء على القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة التعقيبة الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 12 جويلية 2019 والذي قررت بمقتضاه التخلص عن النظر في القضية لفائدة الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية .

نائب المعقّبة بتاريخ 26 جوان 2020 بمكتوب طلب وحيث أدى الأستاذ بمقتضاه تسجيل رجوعها في التعقيب.

وحيث ينص الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة المنطبق على الإجراءات لدى الدوائر التعقيبية باعتباره مدرجا ضمن الأحكام العامة المتعلقة بالإجراءات لدى المحكمة الإدارية على أنه: "يمكن للمدعي أن يتخلّى كلياً أو جزئياً عن دعواه وذلك بدعوه عن طلباته ولا يقبل إلا التخلّي الصريح".  
وحيث جاء مطلب الرجوع في التعقيب صريحاً واتجه تبعاً لذلك قبوله.

### ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأول السيد عبد السلام المهدى فريصيعة وعضوية السيدات والسادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بن خليفة وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مربيع ونحالت بن يوسف وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوى ومحمد رضا العفيف ومليلة الجندي

وشويخة بوسكایة وعماد غابري وهشام الزواوي والمستشارين رشدي الحمدي وسلیم المدیني وعلی قبادو ونعیمة العرقوی وسماح عمیرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 5 أكتوبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

المستشار المقررة

نادرة بن فطیمة

الرئيس

عبد السلام المهدی قریصیعہ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي